



نظام تسوية المنازعات الخاص بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

أعده

الجهاز الفرعى المعنى بتسوية المنازعات
 التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

روما ، ايطاليا ، 2006

دليل موجز إلى

تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

عرض عام

قد تنشأ منازعات تجارية بشأن صحة النباتات فيما بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وترجع هذه المنازعات إلى الخلاف بشأن تدابير الصحة النباتية المرتبطة بحركة النباتات والمنتجات النباتية عبر الحدود أو بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وهذه الخلافات أمر شائع في عمل المنظمات الوطنية لوقاية النباتات، وتتبع عادة من استخدام أو سوء استخدام تدابير الصحة النباتية التي تتضمن قواعد الصحة النباتية فيما يتعلق باستيراد النباتات والمنتجات النباتية.

وتحدد المادة 13 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) الأساس الذي يقوم عليه نظام تسوية المنازعات بمقتضى الاتفاقية. وتنص هذه المادة على انه يتعين، لدى حدوث نزاع، أن تتشاور الأطراف المتعاقدة المتنازعة مع بعضها الآخر في أسرع وقت ممكن بغرض تسوية النزاع. وفي حالة عدم استطاعتهم تسوية النزاع بهذه الطريقة، قد يطلب أحد الطرفين أو كلاهما من المدير العام للمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تعيين لجنة خبراء، مزودة باختصاصات تتعلق بإعداد تقرير وتوصيات (غير ملزمة) بشأن الجوانب التقنية للنزاع. وللطرفين أيضا الحرية في تحديد وسائل أخرى لتسوية النزاع.

واستنادا إلى هذه الأحكام، وضعت هيئة تدابير الصحة النباتية¹ نظاما لتسوية المنازعات، يتضمن ترتيبات للإجراءات والدعم الإداري، لمساعدة الأطراف المتعاقدة على تسوية المنازعات وتنفيذ العملية الواردة في المادة 13.

الدعم الإداري: تكرس هيئة فرعية تعرف باسم *الجهاز الفرعي* /العني بتسوية المنازعات ، بصورة خاصة للإشراف على إجراءات تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية وإدارتها وتقديم الدعم لها. ويتألف هذا الجهاز من سبعة خبراء، واحد من كل إقليم من الأقاليم الجغرافية السبعة للمنظمة. ويعمل هذا الجهاز مع أمانة الاتفاقية في مساعدة الأطراف المتعاقدة على تسوية المنازعات. ويتمثل أحد الأدوار الرئيسية لهذا الجهاز في تقديم التوصية للأمانة والأطراف المتنازعة بشأن اختيار الطرق الملائمة لتسوية المنازعات. ولزيادة المعلومات، يرجى الإطلاع على اختصاصات *الجهاز الفرعي* /العني بتسوية المنازعات ولائحته الداخلية في الدليل الإجرائي لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

¹ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) دخلت حيز النفاذ في أكتوبر/ تشرين الأول 2005، وعقد أول اجتماع لهيئة تدابير الصحة النباتية في أبريل/ نيسان 2006.

الإجراءات : تهدف هذه الإجراءات بالدرجة الأولى إلى تقييم /الجوانب التقنية للمنازعات بشأن تدابير الصحة النباتية بصورة موضوعية، وتشجيع الأطراف المتعاقدة على الدخول في حوار بشأن القضايا التقنية.

المنافع التي يحققها نظام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

فيما يلي المنافع الرئيسية التي يحققها نظام تسوية المنازعات التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات:

- يقدم عمليات تسوية المنازعات على مستوى مختلف عن تلك التي تقدمها منظمة التجارة العالمية، ولذا يوفر عمليات بديلة تكميلية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية؛
- يعمل على المستوى التقني. فتتوافر الفرصة للأطراف المتنازعة لتسوية خلافاتها على هذا المستوى بدلاً من استخدام العمليات القانونية الأكثر تعقيداً المتوفرة في النظم الأخرى لتسوية المنازعات؛
- يقدم طائفة من الآليات يمكن أن تختار منها الأطراف المتنازعة للتعامل مع النزاع المحدد المتعلق بهم؛
- ينطوي على إمكانية أن يكون أقل تكلفة من نظم تسوية المنازعات الأخرى؛
- ينطوي على إمكانية تسوية المنازعات بأسرع مما تفعل نظم تسوية المنازعات الأخرى - مع إدراك أن معظم آليات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لا تصدر أية قرارات ملزمة؛
- يوفر الدعم للأطراف المتنازعة من الأمانة بشرط توافر الموارد، ومن الجهاز الفرعي المعنى بتسوية المنازعات. وقد يتخذ ذلك شكل مشورة بشأن كيفية استخدام النظام وتيسير جهود الأطراف لتسوية نزاعهم.

العملية

تشجع الأطراف المتعاقدة، في حالة نشوء نزاع يتعلق بتدابير الصحة النباتية، على التشاور مع أمانة الاتفاقية بشأن طائفة الإجراءات المتوفرة لتسوية المنازعات، وبشأن الإجراء الملائم لتسوية النزاع المعنى. وهناك ثلاثة أنواع من الإجراءات:

- المشاورات غير الرسمية والمشاورات الرسمية، والمساعي الحميدي والوساطة أو التحكيم. ويجوز أن تدير هذه الإجراءات أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأو الجهاز الفرعي المعنى بتسوية المنازعات أو إدارتها بمساعدة منها.

• عملية التسوية غير المزمرة رسمياً التي تقدم وفقاً لبنود الاتفاقية باستخدام لجنة خبراء على النحو المبين في المادة 13 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

• إجراء لتسوية المنازعات منشأ بمقتضى المادة 16 من الاتفاقية (1997) بوصفه إتفاقاً تكميلياً. وقد تسفر هذه التسوية للنزاع عن اتفاق ملزم للأطراف في الاتفاق.

وما أن تتفق الأطراف المتعاقدة المتنازعة على الإجراء الذي تود استخدامه، تكون الأمانة دائماً على استعداد للقيام بالترتيبات الأخرى.

إجراءات تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

المشاورات غير الرسمية

تشدد الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) على المشاورات بين الأطراف المتعاقدة باعتبار ذلك الخيار الأول في حالة المنازعات المتعلقة بتدابير الصحة النباتية. وفي حالة عدم نجاح هذه المشاورات غير الرسمية يمكن الترتيب لإجراء مشاورات رسمية.

المشاورات الرسمية

لكي تبدأ هذه العملية، يتبعن على أحد الطرفين أو كليهما الاتصال بالأمانة لطلب إجراء مشاورات رسمية. ويتلقى الطرفان بعد ذلك على الإجراءات والموقع وغير ذلك بشأن المشاورات الرسمية. وقد يطلب مساعدة من الجهاز الفرعي المعنى بتسوية المنازعات وأو الأمانة في إجراء هذه المشاورات.

التدابير الأخرى

في حالة عدم نجاح المشاورات الرسمية، يناقش الطرفان مع الأمانة الخطوات التالية التي تلائم هذا النزاع بعينه. وقد تكون هذه الخطوات:

- استخدام لجنة خبراء على النحو الوارد في المادة 13-2 من الاتفاقية (1997) أو
- إجراءات أخرى تنشأ بمساعدة الأمانة مثل الوساطة والتحكيم.

إجراءات لجان الخبراء التابعة للاتفاقية

يجوز للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة، في إطار العملية المحددة في الاتفاقية (1997) والتي واصلت بدورتها إجراءات تسوية المنازعات، الطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة تعيين لجنة خبراء. وتضم هذه اللجنة ممثلين إثنين يعينهما كل طرف من طرف في النزاع. وفي حالة مشاركة أكثر من طرفين في النزاع، يقوم الطرفان المعنيان منذ البداية في هذا النزاع بإجراء هذه التعيينات. وعلاوة على ذلك، تقوم الأطراف المتنازعة باختيار ثلاثة خبراء مستقلين من قائمة الخبراء التي تقدمها أمانة الاتفاقية. ويختار أحد الخبراء المستقلين رئيساً للجنة.

وتعتبر لجنة الخبراء لدى الانتهاء من مداولاتها، تقريراً يوجز الجوانب التقنية للنزاع ويعرض الطريقة التي يمكن تسويتها بها. وهذه التوصيات غير ملزمة لأي من الأطراف المعنية إلا أنها ستكون أساساً للنظر من جديد في الحالة التي نشأ عنها الخلاف من جانب الأطراف المتعاقدة المعنية.

ويقدم مشروع التقرير إلى الأمانة لإجراء استعراض فني، وحسب مقتضى الحال، إلى المكتب القانوني في منظمة الأغذية والزراعة لإجراء استعراض قانوني. ويتعين أن يوافق أيضاً الجهاز الفرعي المعنى بتسوية المنازعات على التقرير بما في ذلك التحقق من جميع النقاط الواردة في الإجراءات التي اتبعتها لجنة الخبراء. وتقدم أمانة الاتفاقية التقرير النهائي لهيئة تدابير الصحة النباتية، ويزع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة التقرير على الأطراف المتنازعة.

التدابير الأخرى من خلال منظمة التجارة العالمية

في حالة أن يظل النزاع التجاري المتعلق بتدابير الصحة النباتية دون تسوية بعد استخدام الإجراءات الموجهة تقنياً في إطار الاتفاقية، قد تنظر الأطراف المتعاقدة في استخدام إجراءات تسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية. ويُخضع أي إجراء من هذا النوع، لقواعد تسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية. وفي هذه الحالة، سوف تتشكل، على الأرجح، النتائج التي توصلت إليها لجنة تسوية المنازعات في الاتفاقية جزءاً هاماً من الوثائق التي سينظر فيها أئمة عملية منظمة التجارة العالمية.

الماعدة التقنية

يمكن أن تسهم المساعدة التقنية التي تدعو إليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في تجنب أو تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتدابير الصحة النباتية. وتستكشف هيئة تدابير الصحة النباتية الكيفية التي يمكن بها زيادة قدرة البلدان النامية على المشاركة في إجراءات تسوية المنازعات في الاتفاقية.

ويجري حث هيئة تدابير الصحة النباتية والأطراف المتنازعة على النظر في الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. ويجوز الحصول على مساعدات أمانة الاتفاقية بشرط توافر الموارد. ويمكن أن يضاف التدريب على إجراءات تسوية المنازعات إلى أنشطة التدريب الأخرى.

للمزيد من المعلومات والاتصالات

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات على بوابة الدولية لتدابير الصحة النباتية (موقع الاتفاقية على الويب) (<https://www.ippc.int/id/13412?language=en>) أو الاتصال بالمنظمة الوطنية لوقاية النباتات في بلدكم. وتتوافر المعلومات الإضافية التالية أيضاً على بوابة تدابير الصحة النباتية:

❖ دليل تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية – انظر: <https://www.ippc.int/id/144843?language=en>

❖ استماراة بدء تسوية النزاع – انظر: <https://www.ippc.int/id/145143?language=en>

❖ استماراة تعيين الخبراء بشأن المنازعات المحتملة في إطار الاتفاقية – انظر:

<https://www.ippc.int/id/115695?language=en>